او ثياب او بزكما هي عبارة الجوهرة انتهى والعدل المثل والمراهنا المقارنة التي هي عدل مقارنة اخرى على الجنس او نحوه اي تعادلها وفيها الثواب كذا في الفتح **قوله** لان الخيارين يمنعان تمامها كما مر الذي مر خيار الرؤية لا غير وذكرت ان خيار الشرط مثله **قوله** بان رد المشتري الثاني اليه بعيب بالقضاء او رجع الاول في الهبة لاحصر في هاتين الصورتين لان الرد بخيار الرؤية والشرط كذلك لانه فسخ محض وانما قيد الرد بعيب بالقضاء ليكون فسخا احترازا عما لو كان بغير قضاء فانه اقالة وهي ليست فسخا محضا لكونها بيعا في حق الشفيع **قوله** فجاز ان يرد الكل بخيار الرؤية لانتفاء المانع من الاصل كذا ذكره شمس الايمة السرخسي وقوله وعن ابي يوسف الخ اخرجه رواية علي ابن الجعد عنه وصححه قاضيخان وحقيقة الملحظ مختلف فشمس الايمة لحظ المبيع والهبة ما زال فيعمل المقتضي وهو خيار الرؤية عمله ولحظ على هذه الرواية مسقطا واذا سقط لا يعود بلا سبب وهذا اوجه لان نفس هذا التصرف يدل على الرضا ويبطل الخيار قبل الرؤية وبعدها والله الموفق كذا بفتح القدير **قوله** ولا يبطله ما لا يوجب حق الغير الى اخره صوابه ويبطله بصيغة الاثبات ولا النافية زايدة يحمل الحكم لانه انما يكون ما لا يوجب حق الغير مبطلا اذا كان بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا بعد العلم

بعد العلم واما اذا كان قبل الرؤية فلا يبطل لانه لا يفوق بصريح الرضا وهو لا يبطل كذا في التبيين **قوله** كالبيع بالخيار يعني للبايع ولو كان المبيع بشرط الخيار للمشتري نحو كالمطلق يسقط به الخيار قبل الرؤية **فتنبيه** لا يفتقر الى التصرف المبطل لخيار الرؤية من قول او فعل الا اذا لم يقبض المبيع واما اذا قبضه بعد الرؤية فقد بطل خياره لانه يدل على الرضا ولانه موكد لحكم العقد فشابه البيع في اسقاط الخيار كما في التبيين **باب خيار العيب** من اضافة الشيء الى سببه والعيب ما يخلوا عنه اصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصا كما في الفتح والفطرة الخلقة التي هي اساس الاصل الاتري انه لو قال بعتك هذه الجنطة واشار اليها فوجدها المشتري ردية لم تكن علمها ليس له خيار الرد بالعيب لان الجنطة تخلق جيدية ورديئة ووسطا والعيب ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة عن الآفات العارضة لها فالجنطة المصابة بها وان عمها تمام بلوغها الادراك حتى صارت رقيقة الحب معيبة كالعفن والبلل والسوس **قوله** وجد بمشتراه الى اخره يعني ولم يتمكن من ازالة العيب بلا مشقة فان تمكن فلا كاحراز الجارية فانه بسبيل من تحليلها ونجاسة الثوب وينبغي حمله على ثوب لا يفسد بالغسل ولا ينقص كذا في الفتح **قوله** ولم يبرده المشتري حين البيع ولا عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)